

وثيقة الحقوق والواجبات

حرصا من كليات الشرق العربي على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والبيئة الأكاديمية والأجهزة والوحدات الأكاديمية والإدارية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الأكاديمي في مجالاته المختلفة، فقد تم إعداد مشروع هذه الوثيقة التي تشمل على الحقوق الأساسية للطالب / الطالبة والتي ستسعى الكليات لحمايتها والعمل على توفير مضمونها من جهة وجانب الواجبات التي يتعين على الطالب احترامها ومراعاتها من جهة أخرى كما ستحرص الكليات أيضاً على مساعدة الطالب للقيام بواجب التقيد بتلك الالتزامات المفترضة عليه، وتتضمن حقوق وواجبات طلاب كليات الشرق العربي ما يأتي:

أولاً: حقوق الطالب

١. للطالب الحق في الحصول على ما يمكنه من المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمواد الدراسية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
٢. حق الطالب في احترام الكليات لمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.
٣. للطالب الحق في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب.
٤. حق الطالب في طلب مراجعة إجابته للاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره مجالس الكليات أو الأقسام في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.
٥. تمكين الطالب من معرفة النتائج التي تحصل عليها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.
٦. حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
٧. تمكين الطالب من الاطلاع على الخطط الدراسية بالكليات والتخصصات المتاحة له.
٨. تمكين الطالب من الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.

٩. تمكين الطالب من حذف أي مقرر أو إضافة آخر وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
١٠. تمكين الطالب من حذف الفصل الدراسي ضمن الأوقات التي تحددها كليته لإجرائه، وذلك بعد الإعلان عن تلك المواعيد للطلاب عبر الوسائل المتاحة بالكليات.
١١. حق الطالب في التمتع بالرعاية المجتمعية التي تقدمها الكليات والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
١٢. حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة في الكليات بشأن أي قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
١٣. حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المحددة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.
١٤. حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الكليات ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو من يفوضه بذلك رسمياً. ماعدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
١٥. حق الطالب في الشكوى لأي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكليات أو أي وحدة من وحداتها وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسئولة عنها.
١٦. يُعدّ حضور الطالب في الفعاليات أو الأنشطة المصوّرة، أو في الأماكن العامة داخل الحرم الجامعي، موافقة ضمنية على احتمال ظهوره العابر أو غير المقصود في الصور أو المقاطع التي تُنتجها الكليات لأغراض إعلامية أو توثيقية، ولا يُعدّ بأي اعتراض لاحق على استخدام هذه المواد، ما لم يكن هناك اعتراض مسبق ومبرر قُدّم للجهة المختصة.

ثانياً: واجبات الطالب:

- يتمتع الطالب الجامعي بحقوقه الأساسية بصفته طالباً، ويقابل ذلك مجموعة من الواجبات التي تترتب على علاقته بالكليات بجميع مكوناتها، وذلك وفقاً للتنظيمات واللوائح والتعليمات والقرارات التي تنظم سير العمل في الكليات. ومن أبرز تلك الواجبات الأساسية ما يلي:
١. التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الكليات أو من غيرهم والطلاب داخل الكليات وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.

٢. عدم التعرض لممتلكات الكليات بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.
٣. الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الكليات وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها. ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
٤. عدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة المرعية داخل الكليات.
٥. حمل البطاقة التعريفية الخاصة بالكليات أثناء وجود الطالب فيها وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الكليات.
٦. الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الكليات وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
٧. احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها.
٨. الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
٩. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسئول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.
١٠. الالتزام عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو أن ينسب الطالب عمل الغير لنفسه أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
١١. الالتزام بأنظمة الكليات ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
١٢. التزام الطالب بالاطلاع على التقويم الجامعي والتقيد بجميع المواعيد ذات الصلة بالدراسة من مواعيد تسجيل وحذف وإضافة وانسحاب من الدراسة ومواعيد الاختبارات.
١٣. الالتزام بسداد الرسوم الدراسية المحددة للبرنامج الدراسي في مواعيدها والتوقيع على الاتفاق المنظم لهذه المسألة من حيث معرفته مقدارها ومواعيد سدادها وحالات السماح باستردادها.
١٤. الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكليات في هذا الشأن من تعليمات.

١٥. أيام الدراسة بالكليات من السبت إلى الخميس طوال اليوم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً حسب الجدول الدراسي لكل كلية، ولا يوجد جدول ثابت إنما يكون حسب الشعب والقاعات .
١٦. لا يتخرج طالب مرحلة الدراسات العليا إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية ، **وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢.٧٥ من ٤.٠٠)** وحسب الإجراءات المتبعة في كلية الدراسات العليا .
١٧. لا يتخرج طالب مرحلة البكالوريوس إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية ، **وبمعدل تراكمي لا يقل عن (١.٧٥ من ٤.٠٠)** وحسب الإجراءات المتبعة في كلية الدراسات التطبيقية.
١٨. على طالب الدراسات العليا الالتزام بحضور المحاضرات في المواعيد المحددة لها، ويحرم بقرار من مجلس الكلية من دخول الاختبار النهائي للمقررات التي تتجاوز نسبة غيابه فيها (٣٠%) من مجموع الساعات المحددة للمقرر الدراسي الواحد ، وتعتبر درجته في تلك المقررات راسباً ويرصد له تقدير محروم(ح).
١٩. على طالب البكالوريوس الالتزام بحضور المحاضرات في المواعيد المحددة لها، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره فيها عن (٨٠%) ، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح).
٢٠. أن لا يكون طالب البكالوريوس قد فصل من أي جامعة أو كلية أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً وإذا أتضح ذلك بعد قبول المتقدم فيعد قبوله لاغياً.
٢١. الطلاب المقبولين على برنامج التجسير لا يحق لهم طلب تقديم معادلات أخرى أو الدراسة كطالب زائر خارج الكليات ليتم استيفاء المدة النظامية للحصول على الدرجة العلمية.

ثالثاً: الرسوم الدراسية في الكليات وآلية استردادها

سداد الرسوم الدراسية:

١. رسوم التسجيل غير مستردة.
٢. الرسوم الدراسية محددة المبلغ لكل وحدة دراسية (يرجع في ذلك إلى تفاصيل الرسوم الدراسية في موقع الكليات).
٣. تطبق خصومات الدفع المباشر فقط عند السداد الكامل لدى الكليات دون وسطاء تمويليين.

استرداد الرسوم الدراسية:

١. يمكن للطالب / الطالبة استرداد (١٠٠%) من الرسوم الدراسية المدفوعة قبل بداية كل فصل دراسي إذا تقدم بطلب الاسترداد قبل بداية الدراسة حسب التقويم الدراسي.

٢. يمكن للطالب / الطالبة استرداد ما دفع من رسوم دراسية بعد خصم يعادل (٢٠%) من الرسوم الدراسية المعلنة، إذا تقدم بطلب حذف الفصل أو الانسحاب خلال أسبوعين من بداية الدراسة حسب التقويم الدراسي.
٣. يمكن للطالب / الطالبة استرداد ما دفع من رسوم دراسية بعد خصم يعادل (٤٠%) من الرسوم الدراسية المعلنة، إذا تقدم بطلب حذف الفصل أو الانسحاب خلال الفترة من بداية الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الدراسي
٤. لا يحق للطالب / الطالبة استرداد شيء من الرسوم الدراسية إذا تقدم بطلب الانسحاب أو الحذف بعد نهاية الأسبوع الرابع من بداية الدراسة حسب التقويم الدراسي.
٥. لو حرر الطالب / الطالبة سنداً لأمر بجميع الرسوم الدراسية للفصل أو بجزء منها وقرر الانسحاب فيستحق عليه الخصم الموضح في (٢، ٣) أعلاه حسب الحال.
٦. لا يحق للطالب / الطالبة استرداد شيء من الرسوم الدراسية ويبقى السند لأمر قائماً إذا تقدم بطلب الانسحاب أو الحذف بعد نهاية الأسبوع الرابع من بداية الدراسة حسب التقويم الدراسي.
٧. لا يحق للطالب / الطالبة استرداد شيء من الرسوم الدراسية بالاعتذار عن مقرر أو أكثر مع بقاء بعض المقررات.